

كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي: (م . ص . م) - محامي ومرشح لمنصب نقيب المحامين العراقيين وكيله المحامي (م . م . س) .
المدعى عليهما: ١- رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .
٢- (م . و . ف) - نقيب المحامين - اضافة لوظيفته - عنه المحامي المناب (م . ح . ع) .

الادعاء:

ادعى المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١/اتحادية/٢٠١٦) بأن مجلس قيادة الثورة المنحل سبق وان اصدر قراره المرقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ حيث نصت على (١-) يجوز اعادة انتخاب النقيب او الرئيس في النقابات والاتحادات المهنية لأكثر من مرة بصورة متتالية . (٢-) لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القرار ، وحيث ان هذا القرار جاء مخالفاً للدستور ونص المادة (٦) منه والمتضمن (يتم تداول السلطة سلمياً عبر وسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور) وكذلك مع مبدأ تداول السلطة وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا وتعارضه مع نص المادة (٨٤) من قانون المحاماة وللأسباب الآتية: أولاً- جاء نص القرار عام ولكل النقابات ومن ضمنها نقابة المعظمين والاطباء الخ وتم الطعن بالقرار المذكور لدى محكمة التمييز الاتحادية في (٢٠١٦/٢/٢٥) وامام اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات في (٢٠١٦/٢/١٤) بعدم شرعية ترشيح المدعى عليه الثاني لدورة ثالثة وما زال تحت التدقيقات التمييزية . ثانياً - جاء نص القرار يجوز انتخاب النقيب لأكثر من مرة واحدة . ولدى الرجوع الى المادة (٨٤) من قانون المحاماة فأنها ايضاً اجازت ذلك حيث حددت ولاية النقيب بدورتين متتاليتين وبالتالي فأنه لا يجوز تعارض قانوني بين نص المادة اعلاه واحكام القرار المذكور وبالتالي فان القرار لا يعتبر لاغياً لأحكام المادة (٨٤) من قانون المحاماة وبالتالي نستنتج ان احكام القرار (١٨٠) جاء يشمل النقابات التي لم ينص قانونها على تحديد عدد الدورات التي يتولاها النقيب ، على العكس من هذا فقد جاءت المادة (٨٤) من قانون المحاماة التي حددت الدورات للنقيب لذا فأن احكام



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

القرار لا يشمل نقابة المحامين لعدم وجود أي تعارض قانوني أو لغوي حول النصين ومن جهة أخرى فإن من المعلوم أن القرار إما أن يكون لاغياً أو معدلاً لنص القانون ، (ثالثاً-) أن القرار المذكور أصبح مخالفاً للدستور للمادة (٦) منه والتي جاءت فيها (يتم تداول السلطة سلمياً عبر وسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور لذا فإن نص القرار (١٨٠) أصبح بحكم العدم لتقاطعه مع نصوص الدستور) (رابعاً-) حيث أن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته قد تشبث بالقرار المذكور وأعلن ترشيحه لمنصب نقيب المحامين خلافاً لنص المادة (٨٤) من قانون المحاماة لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القرار رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل وما ترتب عليه فيما يخص ترشيح المدعى عليه الثاني لدورة ثالثة وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وقد اجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٦/٣/٢٢) بأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل يمثل ارادة تشريعية وخياراً تنظيمياً ارادة المشرع العراقي لأتاحة الفرصة للنقيب أو للرئيس في النقابات و الاتحادات المهنية للترشيح بصورة متتالية وان تلك الارادة معتبرة وملزمة وان استناد المدعي بالمادة (٦) من الدستور غير منتجة فترؤس النقابات لا يتم من خلال ادوات الجبر والقهر حتى يصح الاستدلال بالمادة المذكورة وانما يتم من خلال وسيلة سلمية متحضرة هي الانتخابات وهي عينها التي تنص عليها المادة (٦) انفاً من الدستور فتكون المادة المذكورة حجة على المدعي لا حجة له . وان استعانة المدعي بالمادة (٨٤) من قانون المحاماة رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل غير منتجة هي الاخرى لأن المادة المذكورة نسخت بحكم المادة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ لأن القرار تضمن حكماً عاماً مطلقاً يشمل كل النقابات والاتحادات المهنية ولا عبرة بتقييد ما اطلقه نص القانون من احكام فتكون المادة (٨٤) من قانون المحاماة موقوفاً عن العمل بموجب القرار المذكور لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعي شكلاً ومضموناً مع تحميله المصاريف القضائية كافة واجاب المحامي المناب عن المدعى عليه الثاني المحامي (ر . ح . ع) على عريضة الدعوى بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٦/٣/٢٣) بأن دعوى المدعي لا سند لها من القانون وفائدة لسندها القانوني والدستوري لأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ جاء مطلقاً ونافذاً بموجب احكام المادة (١٣٠) من الدستور و انه جاء شاملاً لجميع النقابات والاتحادات المهنية ولم يخاطب جهة معينة لأن الاصل في جميع القوانين العمومية لا الخصوصية وليس هناك مخالفة دستورية للمادة (٦) من الدستور كما ادعى المدعي لأن الدستور حدد السلطات



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي ئينتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

الاتحادية الثلاث بموجب المادة (٤٧) والمادة (١٠٩) منه وان الادعاء بتداول السلطة سلمياً وان هذا الاتجاه من لدن المدعي غير دستوري وغير قانوني لأن نقابة المحامين مهمته الدفاع عن الحقوق امام المحاكم العامة والخاصة وفقاً للمادة (٢٢) من قانون نقابة المحامين رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ولس سلطة من السلطات الاتحادية لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعي بالذات و وكيله المحامي (م . م . س) بموجب الوكالة العامة المربوطة صورتها في ملف الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه الاول وحضر المحامي السيد (ر . ح . ع) وكيلاً عن المدعى عليه الثاني ويوشر بالمرافعة الحضورية والعينية وكرر وكيل المدعى عليه الاول ما ورد في اللائحة الجوابية وطلب الحكم برد الدعوى وطلب وكيل المدعى عليه الثاني مكرراً ما ورد في اللائحة الجوابية طالباً رد الدعوى واضاف ان صفة المدعي قد انتفت لتوجيه عقوبة انضباطية واجاب وكيل المدعي ان العقوبة مؤقتة وقدم لائحة جوابية على ما قدم من وكلاء الاطراف وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي تتأدى بالطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ الذي اجاز اعادة انتخاب النقيب او الرئيس في النقابات والاتحادات المهنية لأكثر من مرة بصورة متتالية . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من استقراء نصوص دستورية جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥ انه لم يتضمن نصاً يمنع الانتخاب لأكثر من مرة الا نص المادة (٧٢/اولاً) منه والتي حددت ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات واجازت انتخابه لولاية ثانية فقط . كما ان قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ قد خلا هو الآخر من نص يحول دون اعادة انتخاب النقيب لأكثر من مرة وذلك بعدما عطل قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار اليه في اعلاه والذي لا زال سارياً استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور المادة الرابعة والثمانين من قانون المحاماة التي كانت قبل تعطيلها لا تجوز انتخاب النقيب لأكثر من مرتين متتاليتين . وبناء عليه وحيث ان المادة (٦) من الدستور التي استند اليها المدعي في دعواه فمضمونها هو التداول في السلطة سلمياً وعبر الوسائل الديمقراطية ومعناه ان يكون تسليم السلطة يتم بالطرق السلمية بعد المرور بصناديق الانتخاب وفوز من ارتضاه الناخبون . وهذه المادة لا تحول دون انتخاب النقيب عبر صناديق الانتخاب لأكثر من مرة . عليه ولما تقدم وحيث ان دعوى المدعي

بسم الله الرحمن الرحيم





كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


جاءت خالية من السند الدستوري قرر الحكم بردها وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار يوزع بينهم بالتساوي . وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وياتفاق الآراء وافهم علناً في . ٢٠١٦/٨/٢٣



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


العضو
محمد رجب الكبيسي

